5273 - وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن أبي كثير أن السائب بن يزيد أخبره أن سفيان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي A يقول Y من أمسك الكلب فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط قال أبو جعفر فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما وإمساكه حراما فثمنه حرام فإن كان نهى النبي A عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فإن ذلك قد نسخ فأبيح الانتفاع بالكلاب وروى في ذلك ما